الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت ع ٥٤٩
Date: التاريخ: ٢٠٢٢/١/١٦

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع الحكومي - الحائر الشمالي

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٧) المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	فاعلية تنشيط المعرفة السابقة والمكتسبة في التحصيل واكتساب المفاهيم في مادة الاجتماعيات لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي	أ. م. د. كاظم عبدالسادة جودة	١٠
٢	نقض تناوب حروف الجرّ في التعبير القرآنيّ معنى(الاستعلاء) أُنموذجاً	أ.د. جنان ناظم حميد	٢٢
٣	الفكر المعتزلي والاشكال التفسيري لآيات القرآن الكريم – عرض وتحليل–	م. د. سفانة طارق إبراهيم	٣٤
٤	الوظائف الدينية لعلماء المدينة المنورة في عصر المماليك(٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م)	م. د. بان صاحب حسن	٤٦
٥	التبني والكفالة بين النص وملاك المصلحة «دراسة فقهية مقارنة لرعاية فاقدي الأبوة»	م. د. مصطفى زكي يحيى	٦٦
٦	أُسس الحوار العقدي مع غير المسلمين	م. د. عماد محسن حمدي	٨٤
٧	محمد عبده أهمية ورسالة التوحيد في الخطاب الاصلاحي الكلامي	م. د. أفراح رمضان شمة	٩٦
٨	الصحابي أبانُ بْن سَعِيد بْن العاص القُرَشِيّ وجهوده في عهد الرسالة والخلافة الراشدة	م. د. ناظم ناجي حماد الدليمي	١٠٨
٩	قراءة عقدية في نفي المعيار العقلي للحسن والقبح للأشاعرة	م.د مهند شوقي صبري	١٣٢
١٠	حكم الصلاة في الأماكن المختلطة الجامعات، الطائرات، المستشفيات دراسة فقهية مقارنة	م. د. أحمد خضير جاسم	١٤٤
١١	فعالية التسويق التفاعلي ودورها في التغلب على معوقات التسويق الإلكتروني: دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في مجموعة مختارة من التسوق في مدينة ديالى	م. د. فتاح خلف فهد الباحثة: زمن عبدالله أدهم الباحثة: وسن رحيم كريم	١٥٦
١٢	حقوق الأم في الديانة المسيحية	نبأ عبد العزيز شاكر رجب أ.م. د. حليم عباس عبيد عباس	١٨٠
١٣	ملكة نساء العالم القرخانية ودورها في الدولة السلجوقية والخلافة العباسية «٤٥٦–٤٨٧هـ/١٠٦٣ – ١٠٩٤م»	الباحثة. عائشة امين عبد الله م.د. اسراء باسم محمد عباس م.م. نداء محمد حمادي	١٩٦
١٤	معوقات استخدام إستراتيجية العليم الخماسية (5E's) في تدريس مادة الحاسوب للصف الرابع الاعدادي من وجهة نظر المدرسين	م. أمل حسين علي	٢٠٦
١٥	الهندسة النفسية وعلاقتها بالوسواس القهري لدى طلبة الإعدادية	م. مها صبري سالم الكناني	٢٢٠
١٦	تحليل كفاءة الخدمات التعليمية في قضاء راوه في محافظة الانبار	م. م. نور ياسين بديوي الراوي	٢٤٢
١٧	دور الأميرة زينب بنت الخليفة يوسف بن عبد المؤمن في الحياة الثقافية والسياسية للدولة الموحدية	م. م. دنيا رياض نون	٢٥٦
١٨	عجم محمد وولاية بغداد	م. م. جواد كاظم جواد	٢٦٤
١٩	التحديات القانونية الدولية للحد من اضرار النفايات الالكترونية دراسة في ضوء اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩م.	م. م. حيدر حسين عزيز	٢٧٤
٢٠	آثار انقطاع المرافعة في القانون العراقي	م. م. معصومة غالي فليح الكناني	٢٩٤
٢١	المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي	م. م. نداء محمد عصفور	٣٠٦
٢٢	فاعلية أنموذج Gordon في تحصيل طلبة قسم التربية الفنية في مادة الخط العربي وتنمية عمليات العلم لديهم	الباحثة: ملتقى ناصر جبار	٣١٨
٢٣	التنظيم القانوني لمخاطر الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة (دراسة مقارنة)	م.م.سيف علي عبد الساده م.م. محمد رعد عمر	٣٣٢
٢٤	الصمت في الشعر العراقي المعاصر	م. م. زهراء صلاح سالم عبود	٣٤٢
٢٥	المساعدات العسكرية الأميركية للبرازيل ابان حكومة الرئيس جوسيلينو تشيك«١٩٥٦–١٩٦١»	م. د. أمل محمد عبد الله	٣٥٦

محتوى العدد (١٧) المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٦	الشخصية الحسودة وعلاقته بالحسرة الوجودية لدى طلبة كلية التربية الأساسية جامعة ديالى	م. م. ابتسام عباس ياسين	٣٧٠
٢٧	مصطلح الايمان بين التفسير الكبير وتفسير الميزان دراسة تحليلية مقارنه	م.م. عماد مزبان شيحان المعموري	٣٨٤
٢٨	دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنةفي المجتمع العراقي «مقال مراجعة»	أ.د. بشرى محمود صالح مراجعة: م. م. نور مشتاق حسن	٤٠٤
٢٩	التعهد بنقل ملكية عقار	م. م. سمارة صابر بدر م.م. فاروق ريسان عطية	٤٠٨
٣٠	تحليل أثر بعض مؤشرات الاستدامة المالية في الاقتصاد العراقي للفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٢٣	م. م. هشام علاوي ابراهيم	٤١٨
٣١	انتشار اضطرابات القلق والاكتئاب بين الشباب في العراق وعلاقته بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية عينة من شباب محافظة ذي قار أنموذجاً	م. م. غسان عدنان سعد	٤٣٤
٣٢	An Assessment of the EFL In-service Teacher Training Course: A Theoretical and Field Study	Ajwad Thamir Abood	٤٤٤
٣٣	Morphological Typology and Syntactic Variation: A Review of Correlation and Implications	Lect. Ali Hassan Jasim	٤٥٢
٣٤	الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية	م. م. علي زيدان قاسم الماجدي	٤٨٢
٣٥	أثر إستراتيجيةُ التعلُّم القائم على المشروعات في تدريس مادة الصوت على تحصيل طلاب المرحلة الأولى في جامعة سومر	الباحث. أحمد الطيف طعمة عزيز	٥٠٤
٣٦	دور التشريعات القانونية في تبني الحصانة الدبلوماسية في حل الأزمات	م. م. محمد فاضل جويد	٥٢٢
٣٧	النبي داود(عليه السلام) وانجازاته السياسية والعسكرية والاقتصادية في بناء دولته	م. د. جواد كاظم جاسم اللباحي	٥٣٠
٣٨	Investigating the Relationship Between Methodological Choices and Learners' Cognitive, Affective,and Behavioral	Assistant lecturer. Salwan Adnan Ahmed Assistant lecturer. Suha Okab Sarhan	٥٤٦
٣٩	أمنيات أهل النار يوم القيامة في القرآن الكريم دراسة موضوعية	أ.م. د. محمود عربي سلمان	٥٧٠
٤٠	علاقة الربط والارتباط بالقوانين الخاصة برئيس مجلس النواب العراقي ونائبيه	الباحثة: نور علي برهان أ. م. د. هديل حسن عباس	٥٨٢

علاقة الربط والارتباط بالقوانين الخاصة برئيس مجلس النواب العراقي ونائبيه

الباحثة: نور علي برهان أ. م. د. هديل حسن عباس
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:

يهدف البحث إلى التعرف على علاقة الربط والارتباط بالقوانين الخاصة برئيس مجلس النواب العراقي ونائبيه، فالربط والارتباط ظاهرةً نحويةً ودلاليةً بالغة الأهمية في بنية النصوص التشريعية، يسعى البحث إلى الكشف عن هذه الأساليب التي تُسهم في تماسك الخطاب القانوني وانسجام تراكيبه. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، القائم على تحليل نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي تحليلًا نحويًا دلاليًا، للكشف عن العلاقات التي تربط الجمل القانونية وتمنحها وحدةً فكريةً ودلاليةً منضبطة. توزع البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع، حيث تناول المبحث الأول: علاقة الارتباط الاسنادية، فيما كان المبحث الثاني: علاقات الارتباط بالتعدية. وخلص البحث إلى أن أدوات الربط والارتباط تؤدي فيه وظيفة مزدوجة: نحوية تُظهر التراكيب على نسقٍ لغويٍ سليم، ودلالية تضمن وضوح المقاصد التشريعية وتماسكها المنطقي، كما أظهر أن النص القانوني العراقي يتميز ببنية نحوية دقيقة تراعي التناسق والانسجام بين الجمل، وأوصت الدراسة بضرورة العناية بالصياغة اللغوية في التشريعات من خلال التدريب على استخدام أدوات الربط وفق قواعد النحو العربي؛ لما لذلك من أثر في تقوية النصوص القانونية ووضوح هدفها.

الكلمات المفتاحية: ارتباط، تشريعية، تناسق، نصوص قانونية.

Abstract:

The research aims to identify the relationship and connection to the laws pertaining to the Speaker of the Iraqi Parliament and his two deputies. Connection and linking are highly significant grammatical and semantic phenomena in the structure of legislative texts. The research seeks to uncover these methods that contribute to the coherence of legal discourse and the harmony of its structures. The research adopted a descriptive-analytical approach, based on a grammatical and semantic analysis of the internal regulations of the Iraqi Parliament, to reveal the relationships that connect legal sentences and give them a coherent intellectual and semantic unity. The research is divided into an introduction, a preface, two main sections, a conclusion, and a list of sources and references. The first section addresses the relationship of predication, while the second section addresses the relationship of transitivity. The research concluded that conjunctions and linking devices serve a dual function: grammatically, they ensure the structures conform to sound linguistic patterns, and semantically, they guarantee the clarity and logical coherence of legislative intent. The study also demonstrated that Iraqi legal texts are characterized by a precise grammatical structure that prioritizes harmony and cohesion between sentences. The study recommended the importance of paying close attention to linguistic formulation in legislation by providing training in the proper use of conjunctions according to the rules of Arabic grammar, given its impact on strengthening legal texts and clarifying their purpose.

Keywords: Linking, Legislation, Coherence, Legal Texts

المقدمة:

تُعدُّ اللغة نظامًا تواصليًا متكاملًا، تستند على أسس نحوية دقيقة تعمل على تنظيم بنيته الداخلية؛ لتظهر بنسق تعبيري منظم، فالمستويات اللغوية داخل البنية العامة للغة هي المنظمة لآليات البناء الشكلي والدلالي اعتمادًا على معطيات المستوى النحوي، الذي يعد إطار معرفي يعمل على تنسيق العلاقات بين المفردات والتراكيب، ويكفل اتساق الخطاب وانسجامه، وذلك عن طريق آليات الترابط بين المفردات والتراكيب المساهمة في إظهار البناء الشكلي وتناسقه مع المقاصد الدلالية.

وقد تجلّت ظاهرة (الترابط) في النصوص الرسمية التي تتطلب دقةً في التعبير، وانضباطاً في التركيب، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، أحد تلك النصوص لأنه يعبّر عنه بلغة قانونية دقيقة تراعي سلامة التعبير ووضوح المقصد.

ومن هنا انطلقت فكرة تسليط الضوء على ظاهرة الربط والارتباط في تركيب الجملة العربية ضمن هذا النظام، إذ بحثت أدوات الربط، وأساليب الارتباط، ووظائفها النحوية والدلالية، وحاولت الكشف عن مدى التزام النص التشريعي بقواعد النظام اللغوي للعربية ومواطن القوة أو الضعف في ذلك.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع:

١- يشكل الربط والارتباط قاعدة أساسية في البنية العامة لمجمل النصوص ومنها النصوص القانونية والتشريعية والاجرائية.

٢- خصوصية المدونة التطبيقية المدروسة، إذ يتميز النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بلغة معيارية صارمة، تستند إلى الدقة والوضوح والابتعاد عن التأويل والتكهنات المسموح بها في غير النصوص التنظيمية من ميادين اللغة الأخرى.

٣- المساهمة في تناول المدونة بدراسة بحثية لغوية تسهم في تفحص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي؛ لأنه لم يتناول بدراسة لغوية سابقة.

٤- دراسة ظواهر الربط والارتباط في تركيب الجملة العربية، وتحليل دورها في تحقيق التماسك النصي داخل النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

منهج البحث:

اتبع البحث منهجين:

١. المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة اللغوية المتمثلة في الرّبط والارتباط ومتابعتها في مواد ونصوص التشريعات في نظام مجلس النّواب العراقيّ، ثم جمعها وتبويبها وترتيبها.

٢. المنهج التحليلي الذي يتمثّل بتحليل تراكيب الجُمل والبِنْيات التي وردت في نصوص نظام مجلس النواب والوقوف على الظواهر النحوية فيها.

خطة البحث

تشكل البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وقائمة بالمصادرِ والمَراجعِ. تناول المبحث الأول: علاقة الارتباط الاسنادية. بينما تناول المبحث الثاني: علاقات الارتباط بالتعدية

انتهى البحث بخاتمة ضمت النتائج وبعض التوصيات. ثم جاءت بعدها المصادر والمراجع التي استخدمت في البحث.

مفاهيم ومصطلحات:

أولاً: الربط:

الربط في اللغةَ: يدلّ الرّبط على ملازمة شيءٍ بشيءٍ آخر.

ذكر الخليل (ت: ١٧٠هـ) أنّ: «ربط يربط ربطاً، والرّباط: هو الشيء الذي يربط به، وجمعه رُبُط، والرّباط: ملازمة ثغر العدو»(١) ويدلّ على الشَّدّ أيضًا.

عرّفه الرازي (ت ٣١١هـ): « رَبَطَ: (رَبَطَهُ) شَدَّه وبابه ضَرَبَ ونَصَر»(٢).
وكذلك عرّفه ابن منظور:(ت ٧١١هـ) بقوله: « ربط: رَبَطَ الشيءَ يَرْبِطُه ويَرْبُطُه رَبْطاً. فَهُوَ مَرْبُوطٌ ورَبِيطٌ: شدَّه. والرِّباطُ: مَا رُبِطَ بِهِ، وَالْجَمْعُ رُبُطٌ، وربط الدابةَ يربطُها ويربُطُها رَبْطاً وارْتَبطَها. وَفُلَانٌ يرتَبِطُ كَذَا رأْساً مِنَ الدَّوَابِّ، ودابَّةٌ رَبِيطٌ: مَربوطة»(٣).
الربط اصطلاحاً: هو» علاقة نحوية سياقية بين معنيين باصطناع وساطة تتمثل في أداة رابطة، أو ضمير»(٤).
يرى تمام حسان:» بأنه قرينة لفظية على اتصال أحد المترابطين بالآخر»(٥).
عرّفه حسام البهنساوي: بأنه قرينة لفظية مهمة للتواصل بين مكونات التراكيب اللغوية، ويُعد عنصراً أساسياً في تحقيق التماسك بين الجمل.(٦)
ثانياً: الارتباط
هو ما لا يحتاج إلى رابط، فهو ينشأ بين المعنيين داخل الجملة الواحدة أو بين الجملتين اذا كانت العلاقة بينهما وثيقة فتغني تلك عن الرابط بالأداة والضمير. « فالمقصود بالارتباط هو نشوء علاقة نحوية سياقية وثيقة بين معنيين دون واسطة لفظية.»(٧)
ذكر ابن جني ت(٣٩٥ هـ): «الفعل مع الفاعل كالجزء الواحد».(٨)
يرى ابن يعيش ت(٦٤٣ هـ): « أنّ الفصل بين المضاف والمضاف إليه قبيح لأنهما كالشيء الواحد، فالمضاف إليه من تمام المضاف».(٩)
ثالثاً: الإسناد
الإسناد: هو ضم كلمة إلى كلمة أخرى يتألف من خلالهما كلام مفيد إفادة تامة ويحسن السكوت عليهما، وتعد علاقة الإسناد نواة الجملة ومحور كل العلاقات الأخرى.
الإسناد في اللغة هو انضمام شيء إلى شيء.(١٠)
علاقة الارتباط الإسنادية تعني الارتباط بطريق الإسناد وهو اساس علاقات الارتباط كما يذهب إلى ذلك بعض المحدثين من اللغويين. منهم تمام حسان، عباس حسن. (١١)
رابعاً: التعدية
يقصد بالتعدية هو: « أن تجعل الفعل لفاعل يصير من كان فاعلاً له قبل التعدية منسوباً إلى الفعل، كقولك: خرج زيدٌ وأخرجته، فمفعول أخرجت هو الذي صيرته خارجاً».(١٢)
عرفه علماء البلاغة بقولهم: « الفعل المتعدي علامته في عرف النحويين صحة اتصال هاء الضمير الغير المصدر به من غير توسع بحذف الجار أو صحة أن يصار منه، أو من مصدره اسم مفعول تام، أي مستغن عن حرف الجر بإطراد».(١٣)
إن النظام العام للغة قائم على عملية الارتباط بين اللفظ والمعنى أو الدال والمدلول من جهة الدلالة اللفظية للمفردات، وهذه اللغة عندما تدخل في حيز الاستعمال وتكون في نطاق الكلام وتتشكل الجمل، تتشخص لدينا ظواهر أخرى على مستوى التركيب يعبّر عنها بالعلاقات السياقية، التي تعتمد على القرائن، منها وجود الربط في الجملة أوالنص بشكل عام.(١٤)
وترى الباحثة أن التعريفات المذكورة آنفًا تتفق على أنّ الربط وسيلة نحوية ومعنوية تُستعمَل لربط مكونات الجملة أو النص، ممّا يسهم في تحقيق التماسك والاتساق، ويسهل على القارئ أو المستمع فهم المعنى المقصود.
تمهيد:
حدّد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي علاقات الارتباط الخاصة برئيس المجلس ونائبيه، إذ يشير إلى العلاقة القانونية والتنظيمية التي تربط بين هذه المناصب الثلاثة داخل الهيكل التشريعي. إذ عادةً ما تكون هناك قواعد وأنظمة محددة تنظم كيفية عمل رئيس المجلس ونائبيه وتحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وهذه القوانين تتضمن ما يأتي(١٥):

اولاً: التعيين والانتخاب: توضح القوانين كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبيه، سواءاً كان ذلك من طريق الانتخاب من قبل أعضاء المجلس أو التعيين بآلية معينة.

ثانياً: الصلاحيات والمسؤوليات: تحدد القوانين صلاحيات رئيس المجلس في إدارة الجلسات، وتمثيل المجلس أمام الجهات الأخرى، فضلاً عن الأدوار التي يقوم بها النائب الأول والثاني في حال غياب الرئيس أو في المهام الموكلة إليهم.

ثالثاً: العلاقة التنظيمية: تشرح القوانين كيف يتعاون رئيس المجلس ونائبيه في اتخاذ القرارت وإدارة الأعمال اليومية للمجلس، فضلاً عن آليات الحال في حال وجود خلافات أو اختلافات في الرأي بينهم.

رابعاً: التسلسل الهرمي: تضع القوانين ترتيبات واضحة بشأن من يتولى قيادة المجلس في حال غياب الرئيس أو تعذر قيامه بمهامه، حيث يتولى النائب الأول هذه المهام ثم النائب الثاني.

هذا الربط والارتباط يعزز من استقرار عمل المجلس وضمان استمراريته في أداء وظائفه بكفاءة وفعالية.

المبحث الأول:

علاقة الارتباط الاسنادية:

ويمكن تمثيل هذه العلاقة في ضوء المادة الآتية:

المادة١ : « مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور والمواد الأخرى ذات الصلة»(١٦)

- «تشريع القوانين.
- مراقبة أداء السلطة التنفيذية.
- انتخاب رئيس الجمهورية.
- الموافقة على تعيينات معينة، مثل تعيين رئيس الوزراء، وتعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا.
- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.»(١٧)

تبيّن أنّ هذه المادة هي جزء من النص الدستوري الذي يحدد دور مهام وصلاحيات مجلس النواب بوصفه جزءاً من النظام السياسي في العراق. الجملة الاسمية: المتكونة من المبتدأ والخبر في عموم وضعها، والجملة الفعلية: المتكونة من الفعل والفاعل ومايتمم معنى الجملتين.

أولاً: (المبتدأ + الخبر).

(مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا).

يتضح الإسناد بين المبتدأ والخبر في ضوء ما مرّ آنفًا، إذ نجد أن مجلس النواب هو المبتدأ. (المسند إليه)، والسلطة التشريعية والرقابية العليا هي الخبر(المسند). السلطة التشريعية والرقابية العليا يُسند إلى مجلس النواب، وهي جملة اسمية. «فالجملة الاسمية: هي تركيب إسنادي يتكون من مبتدأ تسند إليه كلمة أو أكثر، اصطلح عليه نحوياً بالخبر الذي تتم به الفائدة فيحسن السكوت عليه».(١٨) « الجملة هي أكبر وحدة قابلة للتحليل في المادة اللغوية ».(١٩)

ونلمح إيثار استعمال الجملة الاسمية، لأنّها تدلّ على الثّبات والاستقرار، فضلاً عن ذلك المبالغة والتأكيد، وهو ما يناسب عمل رئيس المجلس الذي يضطلع بمهام تحتاج إلى مثل هذا التأكيد والاستقرار.

ثانياً: (فعل + فاعل + مفعول به).

(ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور والمواد الأخرى ذات الصلة). يظهر الإسناد بين الفعل والفاعل والمفعول به، يُلحظ أن: الفعل (يمارس) الذي يربط الفاعل (مجلس النواب) بالمفعول به (الاختصاصات) المسند إليه الضمير المستتر(و) الذي يعود على مجلس النواب، والمسند الفعل (يمارس) وما يتبعه من مفعول به (الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٦١ من الدستور والمواد الأخرى ذات الصلة)، ويُلحظ أيضاً أنّ: الفعل يمارس يُسند إلى الضمير المستتر (هو) الذي يعود على مجلس النواب، وهي جملة فعلية.» فالإسناد

الفعلي هو القرينة الكبرى التي تربط الفعل بالفاعل. وتجعل الفاعل هو الذي يقوم بالفعل أو يتصف به».(٢٠)
ويتبيّن الغرض من استعماله في الجمل أعلاه، لأنّ الفعل رأسٌ معجميّ له سماتٌ صرفية وتركيبيّة ودلالية، وكذلك يُعدّ رأساً معجمياً، فإنّه يختزنُ المعاني الذاتيّة والخصائص التركيبيّة والدّلاليّة والمقولية والصرفية، فالفعل يشكل قطب الجملة، لأنه الذي يتضمن العناصر المحوريّة في البنية العميقة. فالأفعال تمثل مقولات معجمية تحملُ معاني ووقائعاً مختلفة باختلاف السياق التركيبي الذي ترِدُ فيه.

إنّ التنوع في استعمال التراكيب بين الاسمية والفعلية ناتج عن قراءة في مكنون المشرع من حيث الثبات لجوانب معينة تصاغ لجمل اسمية، كون ذلك خاصية من خواص الجمل الاسمية خاصية الثبات، أو من حيث الحركة التشريعية التي لا تقوم على الثبات؛ الأمر الذي يستدعي صياغتها بجمل لا تتسم بالثبات وهي الجمل الفعلية. أي إنّه استعمل جملة فعلية وجملة اسمية معاً مما يعزز المعنى، إذ تُظهر الجملة الاسمية الثبات، بينما تبرز الجملة الفعلية الفعل الذي يقوم به هذا الكيان، وهذا يُساهم في إيضاح دور مجلس النواب بشكل كامل.

وممّا لاريب فيه أنّ التنوع والتغيّر يكون لمناسبة اقتضت ذلك، إذ إنّ هذه المناسبة في الرّبط والاقتران والتنظيم والترتيب كشْفٌ مُنظمٌ لحركة المعاني داخل النسق وكيفية تولُّدِها ثم تحولاتها وانتقالاتها، وملاحظات الوشائج النّاظمة لهذه الانتقالات، ثم المعاني المستقلة وبيان طريقة ائتلافها مع المقاصد الكلية للجملة، فالجمل فيها تنوعٌ وتنقلٌ في الأغراض والمعاني تناسب قصد المتكلم وما يروم إيصاله إلى المتلقي.(٢١)

المادة ٢ : «يتألف مجلس النواب من (٣٢٩) عضواً ممن تمّ انتخابهم بموجب قانون الانتخابات.»(٢٢)

« تَهدف هذه المادة إلى تحديد عدد أعضاء مجلس النواب العراقي وكيفية اختيارهم.هذه المادة تؤكّد على عدد الأعضاء: يتكون مجلس النواب من ٣٢٩ عضواً. وطريقة الانتخاب: الأعضاء يتم انتخابهم وفقاً لقانون الانتخابات المعمول به في العراق.»(٢٣)

فتبين: أنّ كل عضو في مجلس النواب قد تم اختياره في ضوء عملية انتخابية تتبع القوانين المحددة في قانون الانتخابات العراقي.

(المسند + المسند إليه) (فعل مبني للمعلوم + فاعل)

الفعل المبني للمعلوم هو الفعل الذي يذكر معه الفاعل بشكل واضح، هو الذي يقوم بالعمل، الفعل المبني للمعلوم يُسند إلى فاعله بشكل واضح.(٢٤)

يُلحظ: أن الفعل (يتألف) هو المسند في الجملة، و(مجلس النواب) الفاعل، هو المسند إليه، وهو الذي يُسند إليه الفعل (يتألف).

هنا علاقة الإسناد جملة فعلية متكونة من فعل وفاعل.

يُلحظ: أنّ الجملة التي يكون فيها الفعل مبنياً للمعلوم يكون التركيز فيها على من قام بالفعل (الفاعل) والذي يظهر بشكل واضح في الجملة. في البيانات القانونية والتشريعية، يفضل استخدام المبني للمعلوم لتجنب الغموض وضمان وضوح النصوص القانونية.

المادة ٣: «تَكفلُ أحكامُ هذا النظام حريةَ التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء مجلس النواب أيًا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية بما لا يتعارض وأحكام الدستور وتضمنُ حريةُ المعارضةِ الموضوعيةِ والنقدَ البنّاء وتحقيقَ التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الأخرى.»(٢٥)

«هذه المادة فيها ضمانات أساسية لحرية التعبير والمشاركة السياسية داخل مجلس النواب. وهي: حرية التعبير عن الرأي والفكر: يشير إلى أن جميع أعضاء مجلس النواب يتمتعون بحرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون قيود تتعلق بانتماءاتهم السياسية أو الحزبية، ضمن إطار الدستور.

عدم التعارض مع أحكام الدستور: يوضّح أنّ حرية التعبير التي يتمتع بها الأعضاء يجب ألا تتعارض مع المبادئ والقوانين المنصوص عليها في الدستور. أي إنّ هناك حدوداً لهذه الحرية إذا كانت تتصادم مع القوانين العليا للدولة.

حرية المعارضة والنقد البنّاء: يضمن النص أن الأعضاء يمكنهم ممارسة المعارضة الموضوعية والنقد البناء، مما يعني

أنهم يمكنهم انتقاد السياسات والقرارات بطريقة بناءة تهدف إلى تحسين العمل البرلماني والحكومي.

التعاون مع المؤسسات الدستورية الأخرى: يشدّد على ضرورة تحقيق التعاون بين مجلس النواب وبقية المؤسسات الدستورية، مثل السلطة التنفيذية والقضائية، لضمان عمل المؤسسات بشكل منسجم ومتكامل.»(٢٦)

الهدف من هذه المادة خلق بيئة تشريعية تشجع على التعبير الحر والنقد البنّاء بينما تحافظ على النظام العام والتعاون بين مختلف أفرع الحكومة.

العلاقة الإسنادية: جملة فعلية بين (الفعل + الفاعل) (تَكفُلُ)، الفعل، هو العنصر الأساسي الذي يحمل المعنى ويبدأ بعملية الإسناد.وهو المسند. (أحكامُ هذا النظام)، الفاعل، وهو المسند إليه. العلاقة الإسنادية هنا تقوم على الإخبار بأن (أحكام هذا النظام) مسؤولة عن تحقيق (التكفل) المتمثلة بالفعل (يكفُلُ) مع الفاعل (أحكامُ). وممّا يمكن الإشارة إليه أنّ الجملة الخبريّة هي التي تحمل خبراً يفيد السامع (اسمية كانت أو فعلية)، وهي لذلك تحمل أنْ يكون الخبر صادقاً أو كاذباً، زِدْ على ذلك أنّنا نأتي بالجملة الخبرية لغرض إثبات أمرٍ أو نفيه، أو تأكيده في ضوء السّرد أو الإخبار أو الوصف أو الإقناع.

المادة ٤ : «يلتزم الرئيس ونائبا الرئيس وأعضاء المجلس في مناقشاتهم وما يتخذونه من قرارات بأحكام الدستور وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وهذا النظام، وتكون الأولوية لأحكام مواد قانون مجلس النواب وتشكيلاته على مواد هذا النظام فيما يتعارضان فيه».(٢٧)

«هذه الفقرة من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي تنص على أنه يجب على الرئيس ونائبيه وأعضاء المجلس الالتزام بأحكام الدستور وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وكذلك الالتزام بهذا النظام الداخلي في مناقشاتهم وما يتخذونه من قرارات. وفي حالة وجود تعارض بين أحكام قانون مجلس النواب وتشكيلاته وأحكام هذا النظام الداخلي، تُعطى الأولوية لأحكام قانون مجلس النواب وتشكيلاته»(٢٨).

ولابدّ من بيان أنّ قانون مجلس النواب وتشكيلاته يعدّ المرجع الأساس الذي يجب الالتزام به إذا حدث تعارض بينه وبين النظام الداخلي.

علاقة الإسناد هي: جملة فعلية (فعل + فاعل)

بدأت المادة بعملية إسناد مبنية على الجملة فعلية لأنها تبدأ بالفعل (يلتزم) وتصف الفاعل (الرئيس ونائبيه وأعضاء المجلس) بالقيام بالفعل المذكور، وهو الالتزام بأحكام الدستور وقانون مجلس النواب وتشكيلاته. في الجملة (يلتزم الرئيس ونائبا الرئيس وأعضاء المجلس).

يُلحظ أن: الفعل (يلتزم) هو المسند، يُسند إلى (الرئيس ونائبي الرئيس وأعضاء المجلس)، وهم المسند إليه.

الإسناد: إثبات شيءٍ لشيءٍ، أو نفيه عنه، أو طلبه منه، نحو: سافر محمد (إثبات)، لم يسافر محمد (نفي)، سافر يا محمد (طلب)(٢٩).

ركنا الإسناد:

المسند: الخبر في الجملة الاسمية والفعل في الجملة الفعلية، المسند إليه: المبتدأ في الجملة الاسمية، والفاعل في الجملة الفعلية.(٣٠) إنّ ورود الفعل المضارع في حال الإخبار والمجرد عن الناصب والجزم يدلّ دلالة مؤكدة على الحدث، وتأكيده أكثر من الماضي، إذ إنّه يستحضر صورة الحدث كأنه يشاهده، قال ابن الاثير :»اعلم أنّ الفعل المستقبل إذا أُوْتِيَ به في حالة الإخبار عن وجود الفعل كان ذلك أبلغُ من الإخبار بالفعل الماضي وذلك لأنّ الفعل المستقبل يوضّح الحال التي يقع فيها، ويستحضر تلك الصورة، حتى كأنّ السّامع يشاهدها»(٣١).

في ظل ما تقدم تَلحظ الباحثة أنّ الفعل (يلتزم)، قدْ حدّد وأكد التزامات رئيس المجلس ونائبيه وكذلك أعضاء مجلس النواب، فهم الأشخاص الفاعلون لهذا الالتزام.

المادة ٥ : «يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات مجلس النواب أكبرُ أعضائه سنًّا من الحاضرين، وتنحصر مهمتُه في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخابات رئيس المجلس ونائبيه.»(٣٢) «إنّ الجلسة الأولى لمجلس النواب بعد تشكيله الجديد تُدار من قبل العضو الأكبر سنًا من بين الحاضرين. مهمة هذا العضو تقتصر على إدارة الجلسة الأولى وتنظيم

انتخابات رئيس المجلس ونائبيه.»(٣٣)

تهدف هذه المادة إلى ضمان بدء عمل المجلس بشكل منظم وإجراء الانتخابات الداخلية.

العلاقة الإسنادية هي جمل فعلية (فعل + فاعل)

المسند هو :(يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات مجلس النواب أكبر أعضائه سناً من الحاضرين) والمسند إليه هو :(أكبر أعضائه سناً من الحاضرين). الجملة فعلية، إذ إنّ الفعل هو(يرأس)، والمسند إليه هو (أكبر أعضائه سناً من الحاضرين) وهو فاعل الفعل يرأس. يُلحظ في هذه الجملة (تمييز الجملة الواجب النصب ما يكون واقعاً بعد (أفعل التفضيل) (أكبر أعضائه سناً)،»أن التمييز الواجب النصب هو السببي، وأنه نوع من تمييز الجملة، أي تمييز النسبة.»(٣٤) وهي تتحدث عن وظيفة (أكبر أعضائه سناً) وتوضّح دوره في إدارة الجلسة وإجراء الانتخابات.

المادة ٦: يؤدي عضو مجلس النواب في الجلسة الأولى اليمين الدستورية بالصيغة الآتية: بسم الله الرحمن الرحيم: «أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بنفان وإخلاص وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته وأرعى مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد... والله على ما أقول شهيد.»(٣٥)

« هذه المادة تحدد نص اليمين الدستورية الذي يجب على عضو مجلس النواب أداؤه في الجلسة الأولى بعد انتخابه.و يستند إلى الدستور العراقي، حيث ينص الدستور في المادة ٥٠ على أن (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين أمام المجلس قبل أن يباشر عمله)»(٣٦)

العلاقة الإسنادية هي جملة فعلية (فعل + ضمير المتكلم)

المسند والمسند إليه: المسند: الفعل (أقسم) المسند إليه: الفاعل الضمير المستتر(أنا) (الذي يعود على المتكلم، أي عضو مجلس النواب)، فأقسم هي فعل مضارع، الفاعل مستتر تقديره (أنا)،الضمير المستتر وجوباً، هو الذي لا يمكن أن يحل محله اسم ظاهر ولا ضمير منفصل، الضمير(أنا) فاعلاً اعتبارها توكيداً للفاعل المستتر الذي يشابهها في اللفظ والمعنى.(٣٧)

(أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية) المسند، الفعل (أؤدي)،المسند إليه،الضمير المستتر (أنا). «والضمير المستتر: هو الذي ليس له صورة في الكلام،أي لا يظهر في اللفظ ،بل يقدر في الذهن تقديراً»(٣٨).» ويكون استتاره واجب في المتكلم»(٣٩)

(وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته) المسند، هو الفعل(أحافظ)، المسند إليه، الضمير المستتر(أنا).(وأن أرعى مصالح شعبه)المسند هو الفعل(أرعى)،والمسند إليه،الضمير المستتر(أنا).(وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) المسند هو الفعل (أسهر)، والمسند إليه هو، الضمير المستتر(أنا).(وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة)، المسند هو الفعل (أعمل)، والمسند إليه الضمير المستتر (أنا).

يُلحظ أنّ: (وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد) المسند، الفعل (ألتزم) المسند إليه، الضمير المستتر(أنا)، هذه كلها أفعال متعاقبة. بمعنى أنها تأتي متتالية في الجملة؛ لتعبر عن سلسلة من الأحداث المترابطة زمنياً ومعنوياً، بحيث يكمل كل فعل الآخر وبشكل جزءاً من سياق متسلسل، الفائدة منه توضيح الأحداث وتسلسلها والتدرج في الأفعال،ممّا يساهم في ترابط الأفكار وجعل النص أكثر وضوحاً وانسيابية.

المادة ٧: «أولاً: يعلن الرئيس المؤقت فتح باب الترشيح لمناصب رئيس المجلس ونائبيه. ثانياً: بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيساً له ثم نائباً أولاً ثم نائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر»(٤٠)

«يقوم الرئيس المؤقت لمجلس النواب بفتح باب الترشيح للمناصب الثلاثة (رئيس المجلس، النائب الأول، النائب الثاني. عملية الانتخاب: بعد غلق باب الترشيح، يقوم أعضاء مجلس النواب بانتخاب رئيس المجلس أولاً، ثم النائب الأول، ثم النائب الثاني. يتم هذا الانتخاب بالاقتراع السري المباشر، ويجب أن يحصل كل مرشح على الأغلبية

المطلقة من أصوات أعضاء المجلس لكي يفوز بالمنصب»(٤١)

يُلحظ أنّ: هذه المادة تحدد الإجراءات الواجب اتباعها لانتخاب هيئة رئاسة مجلس النواب.

العلاقة الإسنادية هي جملة فعلية: (فعل + فاعل)

الجملة فعلية لأنها بدأت بفعل (العلاقة الإسنادية هنا فعل + فاعل)، الفعل (يعلن) هو المسند، (الرئيس المؤقت) هو المسند إليه، بمعنى أن (الرئيس المؤقت) هو من يقوم بفعل الإعلان. الإسناد: الرئيس المؤقت هو الذي أسند إليه فعل (الإعلان). الفعل (ينتخب) هو المسند،(مجلس النواب) هو المسند إليه، بمعنى أن (مجلس النواب) هو من يقوم بفعل (الانتخاب). الإسناد: مجلس النواب هو الذي أسند إليه فعل(الانتخاب).

المسند: هو الحكم المراد إسناده إلى المحكوم عليه وهو في الجملة الفعلية (الفعل)، وفي الجملة الاسمية وهو (الخبر) المسند إليه: وهو الجزء المحكوم عليه وهو في الجملة الفعلية (الفاعل، أو نائب الفاعل) وفي الجملة الاسمية وهو (المبتدأ)(٤٢)

المادة ٨: «يعلن الرئيس المؤقت نتيجة الاقتراع ويدعو الرئيسَ الفائزَ ونائبيهِ إلى تبوء المكان المخصص لكل منهم.»(٤٣)

«الرئيس المؤقت يعلن نتيجة الانتخابات الرئاسية، ويقوم بدعوة الرئيس الفائز ونائبيه لتولي مهامهم الرسمية، تشير إلى أن هذه الدعوة تتم بمجرد الانتهاء من فرز الأصوات وإعلان النتيجة الرسمية»(٤٤).

فالعلاقة الإسنادية (الرئيس المؤقت)(مبتدأ + جملة فعلية خبر (يعلن)). العلاقة الإسنادية هي: المسند: هو الفعل أو الجملة الفعلية التي تعبر عن الحدث أو الفعل.

«الجملة الفعلية (الفعل والفاعل) يجب ان يكون هذا الفعل تاماً» .(٤٥) في هذه الجملة، الأفعال (يعلن) و (يدعو) هما المسندان.

المسند إليه: هو المبتدأ الذي يقوم بالفعل أو الذي يُسند إليه الفعل. في هذه الجملة،(الرئيس المؤقت) هو المسند إليه للفعل (يعلن) و (الرئيس الفائز ونائبيه) هما المسند إليهما للفعل (يدعو).

المادة ٩ : « يدعو رئيس المجلس أو النائبان مجتمِعَين إلى اجتماعات دورية للرئيس ونائبيه، ويجوز له أو لهما مُجتَمِعَين الدعوة إلى اجتماعات طارئة لهم، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الرئيس وأحدِ نائبيه أو بحضور نائبي الرئيس.»(٤٦)

« الدعوة للاجتماعات الدورية _يمكن لرئيس المجلس أو النائبين مجتمعين دعوة الرئيس ونائبيه إلى اجتماعات دورية.

الدعوة للاجتماعات الطارئة _يجوز لرئيس المجلس أو النائبين مجتمعين الدعوة إلى اجتماعات طارئة للرئيس ونائبيه.

صحة الاجتماع _يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضر الرئيس وأحد نائبيه أو إذا حضر نائبا الرئيس معا»(٤٧)

العلاقة الإسنادية هي جملة فعلية (فعل + فاعل) العلاقة بين المسند والمسند إليه، المسند، (يدعو) و(يجوز)، وهما الفعلان الرئيسيان في الجملة، المسند إليه، (رئيس المجلس) و (النائبان)، وهما الفاعلان اللذان يقومان بفعل الدعوة.

يُلحظ أن: الفعل (يدعو) أُسند إلى (رئيس المجلس) و (النائبان)، إذ إنّهم هم الذين يقومون بفعل الدعوة للاجتماعات الدورية أو الطارئة. الفعل(يجوز) مسند إلى (رئيس المجلس) و(النائبان) أيضًا يُسمح لهم بالدعوة إلى الاجتماعات الطارئة. رئيس المجلس والنائبان هم من يقومون بالدعوة إلى الاجتماعات (هذا هو المسند إليه)، وفعل الدعوة نفسه هو المسند إليهم.

المادة ١١ :

أولا: في حالة تعذر قيام الرئيس ونائبيه بمهامهم يكون رئيساً للجلسة من يتم انتخابه بشكل مؤقت بأغلبية الحاضرين للجلسة ذاتها.

ثانيا: يدعو الرئيس أو النائبان مجتمِعَين إلى عقد الجلسات بموجب برنامج الجلسة المتوافق عليه بين الرئيس ونائبيه.

ثالثاً: ترفع الجلسات بالتوافق أوباتفاق الرئيس مع أحد النائبين»(٤٨)

« في حالة تعذر قيام الرئيس ونائبيه بمهامهم، إذا لم يتمكن الرئيس ونائباه من القيام بمهامهم لأي سبب كان، يتم

انتخاب رئيس مؤقت للجلسة من بين الحاضرين بأغلبية الحاضرين في تلك الجلسة. الدعوة لعقد الجلسات، يُسمح للرئيس أو للنائبين معًا دعوة أعضاء المجلس لعقد الجلسات وفقًا لبرنامج الجلسة الذي تم الاتفاق عليه بين الرئيس ونائبيه. رفع الجلسات، يتم رفع الجلسات إما بالتوافق بين الرئيس ونائبيه أو باتفاق الرئيس مع أحد النائبين»(٤٩).

تهدف هذه المادة إلى ضمان استمرارية عمل مجلس النواب حتى في الحالات التي يتعذر فيها على الرئيس ونائبيه القيام بمهامهم، وتحدد كيفية الدعوة لعقد الجلسات ورفعها بطريقة منظمة، وقد أظهرت هذه المادة ألفية تعيين البديل ولو بشكل مؤقت.

أولاً: العلاقة الإسنادية: (فعل ناسخ + مبتدأ وخبر)

يكون (الفعل) + هو (المبتدأ) + رئيساً للجلسة (الخبر)

ثانيا:– العلاقة الإسنادية: (فعل + فاعل + مفعول به)

يدعو (الفعل) + الرئيس أو النائبان (الفاعل) + عقد الجلسات (اسم مجرور)

وهذا يعني أن الفعل المتعدي (يدعو) تعدى هذه المرة بالحرف؛ أي لم يتعد بنفسه؛ وذلك لعقد الدعوة على شيء من باب الالتزام في حدوث الشيء وهو نوع من أنواع الاستعلاء في الطلب بالأمر يتطلبه الموقف.(٥٠)

ثالثا: العلاقة الإسنادية: (نائب فاعل) ترفع (الفعل) + الجلسات (نائب فاعل). علاقة الإسناد، الفعل (تُرفع) مسند إلى (الجلسات)، مما يعني أن رفع الجلسات يتم بناءً على توافق بين الرئيس ونائبيه أو باتفاق الرئيس مع أحدهما.

المادة ١١ : الجمل كلها فعلية، لأنها بدأت بأفعال من ناحية التطابق، متطابقة بين الفعل والفاعل من حيث العدد سواءا أكان مفرداً أم جمعاً.

المادة ١٣ : «يجب أن تتوفر في عضو مجلس النواب الشروط الآتية(٥١):

أولاً: أن يكون عراقياً كامل الأهلية وفقاً للمادة (٥٠) الفقرة ثانياً من الدستور.

ثانياً: أن لا يكون مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث وفقاً للمادة (١٣٥) الفقرة ثالثاً من الدستور.

ثالثاً: أن تنطبق عليه الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخابات»

الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس النواب العراقي(٥٢):

الشرط الأول يشترط على أن عضو مجلس النواب يجب أن يكون عراقياً كامل الأهلية.هذا الشرط يتعلق بالجنسية والقدرة القانونية للفرد،بحيث يكون مؤهلاً لممارسة حقوقه وواجباته وفقاً للمادة ٤٩ الفقرة ثانياً من الدستور العراقي.

الشرط الثاني يشترط أن يكون عضو مجلس النواب غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث، وهذا استناداً إلى المادة ١٣٥ الفقرة ثالثاً من الدستور العراقي.

الشرط الثالث يشترط إلى ضرورة توافر في المرشح الشروط الأخرى، مثل العمر والمستوى التعليمي، وخلو السجل الجنائي من الجرائم التي تمنع الترشح، وغيرها. «

يُلحظ: أنّ هذه الشروط هدفها ضمان أن أعضاء مجلس النواب العراقي مؤهلون قانونيًا وأخلاقيًا لشغل المناصب في البرلمان، وعدم انضمامهم إلى النظام السابق.

أولاً: (يكون) فعل ناقص + اسم يكون، عضو مجلس النواب + خبر يكون (عراقياً كامل الأهلية). العلاقة إسنادية اسمية لأن (يكون) فعل ناقص يحتاج إلى اسم وخبر لإتمام المعنى

ثانياً: (يكون) فعل ناقص + اسم يكون، (عضو مجلس النواب) خبر يكون (مشمولاً). العلاقة إسنادية اسمية بسبب الفعل الناقص.

ثالثاً: (تنطبق) فعل لازم + (الشروط) فاعل. علاقة الإسناد فعلية بين (تنطبق) و (الشروط). العلاقة إسناد فعلي.

المبحث الثاني

علاقات الارتباط بالتعدية

الفعل المتعدي من الأمور الأساسية والمهمة التي تلازم الصياغات التشريعية هي الابتعاد عن تشخيص وشخصنة الخطابات، أي ضرورة وقوع الخطاب في عموم ما يدل عليه لا في خصوصه ؛ وذلك لتحقيق جانب من جوانب

التجريد المأخوذة شرطاً في سلامة الخطاب التشريعي؛ لأن نقيضها يؤدي إلى التضييق في مساحة ما تدل عليه النصوص والتركيب عن طريق إنزالها من قوة العموم الذي يصلح للانطباق على الجميع بشرط وجود المسوغ، في التطبيقات وردت مجموعة من الأفعال دالة على التعدية تصريحاً أو تلميحاً، ودلالتها على التعدية بشكل صريح تعني» وقوع الفعل على فاعله وعلى مفعوله، قال أبو البركات الأنباري: إنّ الذي أوجب نصب زيد في قولك:(أكرمت زيداً) وقوع الفعل عليه.»(٥٣)

«أما التلميح فيقصد به إعطاء الفعل المتعدي وظيفة الإلزام؛ وذلك عن طريق بنائه للمجهول، وذلك باعتماد المعنى على الراسخ من أصله لأن الإلماح يعني البقاء على الأصل، وقد ذكر الدكتور فاضل السامرائي معنى اللمح بقوله: « لمح الأصل: قد تدخل (ال) على العلم المنقول للمح الأصل، ومعنى لمح الأصل، الالتفات إلى المعنى الذي نقل عنه العلم، وذلك نحو قولك العباس، الحارث، النعمان، فالعباس يشير إلى معنى العبوس، والحارث إلى الحراثة، والنعمان إلى الدم.»(٥٤)

المادة ١٤ : «يُعَدُّ المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية.»(٥٥)

«هذه المادة تحدّد أن العضو المنتخب يصبح عضواً رسمياً ويتمتع بحقوق العضوية بعد المصادقة على نتائج الانتخابات، لكنه لا يبدأ أداء مهامه إلا بعد أداء اليمين الدستورية».(٥٦)

علاقة التعدية: (فعل + فاعل + مفعول به) (يُعَدُّ) فعل متعدٍ.

العلاقة غير مباشرة: (فعل + فاعل)

(يتمتع) فعل لازم، الفاعل. (المرشح المنتخب).

« المستتر: هو الذي ليس له صورة في الكلام، أي: لا يظهر في اللفظ، بل يقدر في الذهن تقديراً ».(٥٧)

الإسناد بين الفعل والفاعل دون تعدٍ إلى مفعول به.

علاقة التعدية: (فعل + فاعل مستتر + مفعول به غير مباشر لأنه تعدى بالحرف (لجميع)) (يباشر) فعل متعدٍ، يحتاج إلى مفعول به، الفاعل ضمير مستتر تقديره (هو) يعود على المرشح المنتخب.(مهامه) المفعول به.

أرى في ضوء ما تقدّم أنّ الفعل المتعدّي (يباشر) تعدّى إلى مفعول به ليتم بذلك المعنى، وتكون الجملة ذات فائدة للسامع، فلا ينتظر ما بعد ذلك؛ إذ تحقّق مراد المتكلّم في ظلّ إيراد جملة الفعل المتعدّيّ وهو حصول الفائدة ووصول المعنى كاملًا إلى ذهن السّامع، زِدْ على ذلك أنّ عملية الإرسال لا بد أنْ تتمّ بين قطبين، الأول: المتكلّم؛ إذ هو قطب الإرسال الأول الذي يؤلّف رسالة يرسلها إلى المتلقّي، والثاني: المتلقّي: الذي يفكّ شفراتها ويعيد بناءها بصورة عالم متخيّل مع ما يترتب على ذلك من تفعيل دلالاتها النفسيّة.(٥٨)

المادة ١٥ : «يُعدُّ عضو المجلس الذي يصبح رئيساً للجمهورية أو في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية.»(٥٩)

«المادة ١٥ تهدف إلى منع تضارب المصالح وضمان الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية. حيث لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يجمع بين عضويته في السلطة التشريعية ومنصب في السلطة التنفيذية، وذلك لتعزيز مبدأ التوازن والفصل بين السلطات.»(٦٠)

علاقة التعدية: (فعل + فاعل + مفعول به)

(يعدّ) فعل متعدٍ + (عضو المجلس) فاعل + (مستقيلاً) مفعول به.

ويُعدُّ المفعول به قيدًا تركيبيًّا يتسلَّط على الإسناد الفعليّ، ويوجّه تأويل المتكلِّم؛ إذ إنّ المفعول به(مستقيلًا) تقييدًا لإسناد الفعل (يُعدُّ)، فلا يترك المجال للمعنى أنْ يذهب باتّجاهات متعدّدة من حيث المفعولية المطلقة والحالية والظرفية، وإنّما قيّد ذلك بالمفعول به، وبذلك يتحدّد معنى الجملة وتكون الدلالة واضحة على أنّ العضو يعدُّ مستقيلًا لا قرار له ولا صلة بالسلطة التي كان ينتمي، وقد أفدنا هذا المعنى في ضوء ورود الفعل المتعدّي.

المادة ١٦ : «يلتزم عضو المجلس بما يأتي:-

أولاً: «حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضوٌ فيها ولا يجوز التغيب إلا بعذر مشروع يقدره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة.

ثانياً: إحاطة رئيس المجلس ونائبيه علماً بسفره خارج العراق »(٦١)

«المادة ١٦: تؤكد على العضو في الالتزام بالحضور والمشاركة في أعمال المجلس ولجانه، كما تضمن تنظيم التواصل بشأن سفر الأعضاء، وهذا يساعد في الحفاظ على انضباط المجلس بشكل منتظم، ويأتي هذا في إطار الحرص على الالتزام والمسؤولية لضمان أداء المجلس لأعماله بشكل منظم ومنضبط.»(٦٢)

علاقة التعدية:(فعل + فاعل)

(يلتزم) فعل لازم يتعدى بحرف الجر (ب) «هو أن لا يكون المفعول مفعولاً صريحاً منصوباً تبدو عليه علامة النصب»(٦٣) الفاعل (عضو المجلس)

علاقة التعدية(فعل + فاعل + مفعول به)

(يقدّر) فعل متعدٍ، الفاعل (الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة)، المفعول به(الهاء).

المادة ١٧:

أولاً: للرئيس منح العضو إجازةً إعتيادية مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً خلال كل دورة سنوية للمجلس.

ثانياً: للعضو التمتع بالإجازة المرضية الممنوحة له أصولياً، ويقدر (رئيس المجلس ونائباه) مُجتمِعينَ حالات الولادة.

ثالثاً: لا تعتبر فترة الإيفاد من قبل مجلس النواب غياباً للعضو (٦٤)

«رئيس مجلس النواب يمنح العضو إجازة اعتيادية لمدة لا تتجاوز ١٥ يومًا سنويًا. منح العضو بالتمتع بإجازة مرضية، ويتم تقدير حالات الولادة من قبل رئيس المجلس ونائبيه معًا. فترة الإيفاد الرسمي لا تُعتبر غيابًا للعضو عن المجلس».(٦٥)

علاقة التعدية: (فعل + فاعل + مفعول به)

(تعتبر) فعل متعدٍ + (فترة الإيفاد) فاعل + (غياباً) مفعول به.

إنّ بنْية الجملة الفعلية في هذه المادّة التي صِيغَت بفعل متعدٍّ (تُعتبَرُ) تخضع للذوق اللغة الخاصّ النّابع من المعنى المعجمي والصّيَغي للكلمات داخل هذه الجملة ومعنى السّياق الخاصّ والعام، فَفَهْمُ معناها التّركيبيّ هو احتياجها إلى فاعلٍ (فترةٌ) ومفعولٍ به (غيابًا)، وفَهْم سياقها الخاصّ في بناء جملتها عن طريق ترابطها مع ما يتعلّق بها أو يقيّدها، وهذا التّذوق للغة العربية في ظِلّ هذه الجملة الفعلية ليس عشوائيًّا، ولكنّه نابعٌ من فَهْم تقاليد اللغة الخاصّة، ودلالة مفرداتها الحقيقيّة على معانيها، ووسائل ترابطها مع العناصر الأخرى المكونة لبناء الجملة.(٦٦)

وهو خير تعبير عن النّسقيّة التي تربط وتنظّم مفردات الجملة الواحدة منها بالأخرى، فضلًا عن ذلك خضوعها لنظامٍ دقيقٍ يحفظ للألفاظ والمفردات معانيها، وللتراكيب فصاحتها التي توصِل المراد إلى المتلقّي بوضوح وسهولة من غير تنافر أو تعقيد.

المادة ١٨:

«أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية وإحدى الصحف.

ثانياً: (الرئيس المجلس ونائبيه) مجتمِعينَ في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خَمسَ مراتٍ متتالية أو عشرَ مرات غيرَ متتالية خلال الدورة السنوية أن يوجهوا تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب يدعونه إلى الالتزام بالحضور، وفي حالة عدم امتثاله لرئيس المجلس ونائبيه يُعرَضُ الموضوع على المجلس بناءً على طلب منهم.

ثالثاً: تستقطع من مكافأة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس».(٦٧)

« هذه المادة توضح كيفية تسجيل ونشر معلومات الحضور والغياب، والإجراءات المتبعة عندما يتكرر الغياب، وكيف يتم استقطاع المكافآت بسبب الغياب».(٦٨)

علاقة التعدية: (فعل + فاعل + مفعول به)

(يوجهوا) فعل متعدٍ + (واو الجماعة) الفاعل + (تنبيهاً خطياً) المفعول به

علاقة التعدية: (فعل + فاعل + مفعول به)
(يدعونه) فعل متعدٍ، (هم) الفاعل + المفعول به (الهاء) ضمير يعود على العضو الغائب.
علاقة التعدية: (فعل + فاعل + مفعول به)
(يحدّد) الفعل المتعدي + (المجلس) الفاعل + (الهاء) مفعول به
نستكشف في ضوء ما تقدّم أنّ المفعول به ورد اسمًا ظاهرًا مرّة وضميرًا مرّة أخرى، وتسمّى هذه الظاهرة ب(العدول)، وتظهر فائدته لما يمتاز به هذا الأسلوب من خاصيّةٍ تعبيريّةٍ تتمثّل بطاقتها الإيحائية، زِدْ على ذلك أنّ هذا التّحوّل في نَسَقِ التّعبير لا يتغيّر به جوهر المعنى أو البِنْيَة العميقة له، ويتجلّى لنا أنّ العدول تتنوّع فيه البِنى التركيبيّة، وتتغيّر مواضع الألفاظ بتغيُّر المعاني والمقاصد، على أنّ التّغيّر والتّبدّل في الكلمات لا ينافي تناسقها وترتيبها وجمال رصفها.
المادة ١٩ :
«أولاً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر.
ثانياً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات وعلى العضو أن يختار العضوية في إحدى الجهتين وإن لم يختر يُعَدُّ عضواً في مجلس النواب فقط.
ثالثاً: لا يجوز للعضو أن يتعاقد مع دوائر الدولة بنفسه أو بوساطة غيره في أثناء مدة عضويته ولا يجوز إستغلال عضويته لمصلحته الخاصة».(٦٩)
علاقة التعدية: (فعل + فاعل + مفعول به)
(يعدّ) الفعل المتعدي، (هو) الفاعل مستتر، (عضواً) المفعول به.
المادة ٢٣ : «يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم ينص الدستور على غير ذلك، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.»(٧٠)
«المادة ٢٣ : تُبين آلية تحقق النصاب القانوني للجلسات وآلية التصويت واتخاذ القرارات، مع تحديد الإجراءات في حالة تساوي الأصوات.»(٧١)
علاقة التعدية: (فعل متعد + فاعل + مفعول به)
(يرجح) فعل متعدٍ، الفاعل مستتر (هو) يعود على الرئيس، المفعول به (الجانب).

الخاتمة .. النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

توصل البحث إلى نتائج يمكن عرضها على النحو الآتي:

١ – يؤكد البحث أن تحليل وسائل الربط والارتباط يكشف عن الدور المزدوج للغة التشريعية في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

٢ – بين البحث الربط والارتباط يسهمان في جلاء النص التشريعي ويحول دون ورود اللبس والغموض الذي يعتري تلك النصوص حال خلوّها من التوظيف الملائم لوسائل الترابط.

٣ – خلص البحث إلى أن وسائل الربط والارتباط لم تكن على نحو واحد من حيث التوظيف اللغوي والدلالي، مما يعكس طبيعة النصوص التشريعية التي تلجأ إلى التعداد والتفصيل تحقيقًا للدقة والشمولية.

٤ – العلاقات المستفادة من المعاني النحوية (الإسنادية والتعدية) تشكل شبكة معنًى تحكم وضوح النص، فالإسنادية نواة الحكم القانوني، والتعدية تحدد جهة الفعل ومحلّه.

التوصيات:

١ – يوصي البحث بضرورة مراجعة الصياغات اللغوية لكثير من المواد في النظام الداخلي وعلى أن يكون ذلك بأيدي مختصين لغويين؛ لمعالجة الهنات الأسلوبية واللغوية والنحوية على كثرتها، لا سيما في جانبها الأسلوبي الذي تظهر عليه سمة التداخل.

٢- الاهتمام بتناول النصوص دراسة وتحليلاً وعدم عزلها بدعوى أن لها مختصين؛ لما يترتب على ذلك من نتائج تثري الجوانب التواصلية في البحث اللساني باعتمادها على نظرية التواصل الحديثة.

الهوامش :

(١) العين: ٤٢٢/٧
(٢) مختار الصحاح: ١١٦.
(٣) لسان العرب: ٧/ ٣٠٢.
(٤) نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: ١
(٥) اللغة العربية معناها ومبناها: ٢١٣.
(٦) ينظر: أنظمة الربط في العربية: ٧
(٧) نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: ١٤.
(٨) الخصائص: ٢٨٢/١.
(٩) المفصل: ١٨٨/٢.
(١٠) ينظر: مقاييس اللغة:١٠٥/٣
(١١) ينظر: نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: ١٦٤
(١٢) التعريفات: ٥٦
(١٣) الإيضاح في علوم البلاغة: ١٧٤/٢
(١٤) ينظر: البيان في روائع القرآن: ١٠٩.
(١٥) ينظر: الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية:٤-٥
(١٦) المادة (١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ٥
(١٧) أداء البرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٥ الواقع والطموح: ١٩_٢٠
(١٨) الكتاب: ١٢٦/٢.
(١٩) الأسلوب دراسة لغوية إحصائية: ٣.
(٢٠) بناء الجملة العربية: ١٢٨
(٢١) .ينظر: الإيضاح في شرح المنهاج للسبكي: ١٩٠/٢
(٢٢) المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ٥
(٢٣) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠: ٥
(٢٤) ينظر: المصنف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني: ٩٣؛ شرح شافية ابن الحاجب، للاستربادي: ١٣٩/١؛ ينظر: النحو التطبيقي: ٣٧٥.
(٢٥) المادة (٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ٥.
(٢٦) التنظيم القانوني للسلوك النيابي: ٤٤٤-٤٤٥.
(٢٧) المادة (٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ٤.
(٢٨) قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨: ٢١.
(٢٩) ينظر: النحو الوافي: ٢٨/١.
(٣٠) ينظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية: ١٠٨.
(٣١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ١٤٥/٢
(٣٢) المادة (٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ٧.
(٣٣) دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.
(٣٤) النحو الوافي: ٤٢٦.
(٣٥) المادة (٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ٧.
(٣٦) التنظيم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الأولى: ١٢٠٤-١٢٠٥.
(٣٧) ينظر: النحو الوافي: ٢٢٨.
(٣٨) الواضح في قواعد الإعراب: ٥١.
(٣٩) المصدر نفسه: ٥١.
(٤٠) المادة (٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ٨.
(٤١) النظم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الأولى: ١٢٠٦.

(٤٢) ينظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية: ١٠٨.
(٤٣) المادة(٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب: ٨.
(٤٤) النظم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الأولى: ١٢٠٧.
(٤٥) الواضح في قواعد الإعراب: ١٤٣.
(٤٦) المادة(٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ٨.
(٤٧) الدستور العراقي الدائم.
(٤٨) المادة(١١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ١١.
(٤٩) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية: ص٥٧٢-٥٧٣.
(٥٠) ينظر: الكليات: ١٧٨.
(٥١) المادة (١٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ١٣.
(٥٢) مجلة جامعة تكريت:٧٣.
(٥٣) الإنصاف في مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين: ٤٥٣/٢
(٥٤) معاني النحو: ٨٤/١
(٥٥) المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ١٣.
(٥٦) مجلة دراسات البصرة:٢٩٥-٢٩٦.
(٥٧) الواضح في القواعد والإعراب: ٥١.
(٥٨) .ينظر: التلقي والسياقات الثقافية: بحث في تأويل الظاهرة الأدبية:٩
(٥٩) المادة(١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ١٣.
(٦٠) أنظمة المجالس التشريعية العربية: ٤٠
(٦١) المادة (١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ١٤
(٦٢) التنظيم القانوني لغياب أعضاء مجلس النواب العراقي: ٢٢٨_٢٣٠
(٦٣) النحو الشافي الشامل: ٣٢١.
(٦٤) المادة (١٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ١٤.
(٦٥) مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية: ٣٨٣.
(٦٦) ينظر: بناء الجملة العربية: ١٠
(٦٧) المادة(١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ١٤.
(٦٨) التنظيم القانوني لغياب أعضاء مجلس النواب: ٢٢٧
(٦٩) المادة(١٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ١٥.
(٧٠) المادة(٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: ١٧
(٧١) مجلة دراسات البصرة: ٣٢٢.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: عليّ بن عبد الكافيّ بن علي السُبْكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
٢. أداء البرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٥، الواقع والطموح: فراس عبد الكريم محمد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد٥٢ ،كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥.
٣. الأسلوب دراسة لغوية إحصائية: د. سعد مصلوح، عالم الكتب، ط٣، ١٤١٢- ١٩٩٢م.
٤. الإقناع عن أداء اليمين الدستورية من قبل عضو البرلمان العراقي: مجلة دراسات البصرة، عدد ٣٦، ٢٠٢٠
٥. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري/ تح: محي الدين توفيق إبراهيم، دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩.
٦. الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية (الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي): عدنان ظاهر، المغرب، الاتحاد البرلماني العربي، ٢٠٠٧.
٧. أنظمة الربط في العربية: د.حسام البهنساوي، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ط١ ٢٠٠٣م-١٤٣٢هـ.
٨. أنظمة المجالس التشريعية العربية (دراسة مقارنة).
٩. الإيضاح في علوم البلاغة، المعاني والبيان والبديع: الخطيب القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد، وضع حواشيه/ إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
١٠. التنظيم القانوني لانعقاد الجلسة السرية لمجلس النواب العراقي: ارتقاء محمد باقر غيدان، مجلة دراسات البصرة، عدد٣٨، ٢٠٢٠
١١. التنظيم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الأولى: وديع دخيل إبراهيم، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية،

عدد٢٢، مجلد ١٣، ٢٠٢٣.
١٢. التنظيم القانوني للسلوك النيابي: محمد موسى جابر، مجلة دراسات تربوية، المجلد١١، عدد٤٤، ٢٠١٨.
١٣. الخصائص، أبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تح: محمد علي النجار، بيروت،عالم الكتب، ط١، ٢٠١٥م.
١٤. شرح شافية ابن الحاجب: الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن للاستربادي النحوي/ تح، محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٢م.
١٥. العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيديّ البصريّ (ت ١٧٠هـ)/تحقيق، د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مصر، دار ومكتبة الهلال.
١٦. قانون النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ المعدل، المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١١)، (١٣)، (١٤)،(١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٣).
١٧. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الوقائع العراقية، عدد٤٦٠٣.
١٨. قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، جريدة الوقائع العراقية، عدد٤٤٩٩. الكتاب
١٩. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي / تح، عدنان درويش – محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
٢٠. لسان العرب: ابن منظور/ تح، عامر احمد حيدرة، عبد المنعم خليل ابراهيم،مصر، دار الكتب العلمية، ط٢
٢١. اللغة العربية معناها ومبناها: تمام حسان، ط٣، دار عالم الكتب، ١٩٩٨.
٢٢. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية: ليلى حنوش ناجي، علي راهي موسى.
٢٣. مختار الصحاح: محمد بن أبي عبدالله الرازي، بيروت، المكتبة العصرية، ط٣، ١٩٩٧م
٢٤. المسؤولية الانضباطية لعضو مجلس النواب عن الإخلال بنظام الجلسة (دراسة تحليلية مقارنة): وليد خشان زغير، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، عدد١٥، ٢٠١٧.
٢٥. المسؤولية التقصيرية الشخصية لعضو مجلس النواب العراقي: بيرك فارس حسين، مجلة جامعة تكريت، المجلد٢، عدد٢، ٢٠١٧.
٢٦. معاني النحو: د. فاضل صالح السامرائي. الأردن، دار السلاطين، ٢٠١٠م.
٢٧. معجم التعريفات: العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني/ تح، محمد صديق المنشاوي، القاهرة، الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير .التلقي والسياقات الثقافية: بحث في تأويل الظاهرة الأدبية
٢٨. معجم المصطلحات النحوية والصرفية: د. محمد سمير نجيب اللبدي، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان للنشر، ١٤٠٥–١٩٨٥م.
٢٩. المفصل في صنعة الإعراب: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله/ تح، علي بو ملحم، بيروت، مكتبة الهلال، ١٩٩٣م.
٣٠. المنصف لابن جني: شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث القديم، ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م.
٣١. النحو التطبيقي: خالد عبد العزيز، مصر، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع المنصورة – ١٤٣٩–٢٠١٨م.
٣٢. النحو الشافي الشامل: د. محمود حسني مغالسة، عمان،دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط١ ٢٠٠٧م–١٤٢٧.
٣٣. النحو الوافي: عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، مصر، دار المعارف، ط٣.
٣٤. النطاق الزمني لمدة ولاية مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٣٥. نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: د. مصطفى حميدة، لونجمان، الشركة المصرية العالمية للنشر، ط١، ١٩٩٧.

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon